لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/290	4350/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/06هـ الموافق 2023/03/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2967/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/22هـ الموافق 2023/08/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة امتلاكه لحسابين استثماريين لدى شركة (أ)، وبعد اندماج كل من شركة (أ) والشركة المدعى عليها جرى نقل الرصيد النقدي الموجود في أحد الحسابيين الاستثماريين والبالغ قدره (396,197) ريالاً إلى محفظته لدى الشركة المدعى عليها ولم يتم نقل الرصيد النقدي في حسابه الاستثماري الآخر والبالغ قدره (20,637) ريالاً إلا بعد مرور أكثر من (11) شهراً. وطلب تعويضه عن حبس ماله طوال تلك الفترة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4350/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربعة وستون هللة (571.64)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/11هـ، وبتاريخ 1444/10/5هـ، تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: مبلغ التعويض الذي تم احتسابه من قبل الدائرة (571.64) ريال تم تقديره بناءً على مقدار التغير في مؤشر سوق الأسهم، وهذا لا يعكس الضرر الحقيقي الواقع على المدعي من تعطيل الالتزامات المالية طوال هذه الفترة والدخول في دوامة من تأمين مصاريف المعيشة وأتعاب التقاضي والاستشارات

القانونية على مدار (11) شهراً من المطالبات في مختلف مؤسسات الشركة المدعى عليها وأجهزة الدولة بداية من شركة (ب)، وجهة (أ)، وجهة (ب)، ونهاية بلجان الفصل.

ثانياً: المبلغ المحتجز هو مبلغ نقدي تم إيداعه مباشرة من الحساب الجاري في شركة (أ) إلى الحساب الاستثماري كمبلغ نقدي ومن غير المنصف أن يتم تقديره بناءً على معدل التغير ولا علاقة له بمؤشر السوق في الوقت الذي أدى فيه هذا الحجز لعدم الاستفادة منه طوال فترة حجزه مع ارتفاع المعيشة وارتفاع أسعار مواد البناء والتشطيب لبيتي وما يترتب عليه من تأخير السكن ودفع تكاليف الإيجار وأجرة الحارس لبيتي قيد الانشاء والناتج عن تأخر إيداع المبلغ في حساب المدعي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الضرر الواقع عليه بمبلغ قدره (25,000) ريال، وتكاليف التقاضي والاستشارات القانونية بمبلغ قدره (15,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/10/19هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نود التأكيد للجنتكم الموقرة على أنّ عميلتنا قد أودعت المبلغ في حساب المستأنف بحسب إقراره في لائحة دعواه الجوابية من غير أن تبخس منه شيئًا.

ثانياً: خلال مرحلة اندماج عميلتنا مع شركة (أ)، وضعت عميلتنا خططًا مجدولة ومدروسة من أجل ترحيل حسابات ومحافظ عملاء شركة (أ) إليها، وقد تم تقسيم العملاء على أساس معايير معينة بهدف الحد من أي أخطاء وبذل العناية اللازمة لترحيل تلك الحسابات الاستثمارية مع الحرص على حماية أصولهم، ليوافق ذلك ما نصت عليه لائحة المؤسسات المالية في المادة الخامسة في الفقرة (ب) في النقطتين رقم (2) و (3): 'يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. 3) فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملاءمة لإدارة المخاطر'، وحيث أن عميلتنا بذلت غاية ما بوسعها حيال ترحيل حساب المستأنف الاستثماري مع الحرص على حماية أصوله، وكون التأخير الحاصل خارج عن إرادتها خصوصاً إذا أخذ بالاعتبار الكم الهائل من الحسابات والمحافظ التي تم ترحيلها ومن بينها محفظة المستأنف، فلا نرى وصف تأخر عميلتنا في ترحيل المبلغ بالخطأ، وكون المستأنف متداول في السوق المالية فيفترض فيه الفطنة والخبرة المالية؛ وعليه المفترض أنه يعلم أن اندماج المؤسسات المالية -لا سيما الكبيرة منها - يستدعي العديد من الإجراءات المعقدة التي يستغرق إنجازها بحسب طبيعتها وقتا طويلا، فكان له منذ أن عرف بالعزم على الاندماج المبادرة بسحب أمواله دون الانتظار، إذ أنه لا يقبل منه الادعاء تجاوزاً على عقبات إجرائية وتشريعية وعملية، ثم إن عميلتنا تأنى بنفسها عن الإضرار بعملائها بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: طالب المستأنف بالتعويض بمبلغ (25,000) ريال شاملة لتكاليف الإيجار للوحدة السكنية وتعثرات تسديد التزامات البناء وتأمين راتب شهري لحارس البيت المستأنف قيد الإنشاء، ولا يخفى على مقام اللجنة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أن الأضرار التي يدعيها المستأنف في دعواه لا علاقة لها بما قامت به عميلتنا من ترحيل حسابات ومحافظ عملائها؛ ومع أن المنطق لا يربط بين ما يدعيه من ضرر بما يدعيه من تصرفات عميلتنا؛ إلا أنه طالب بما يطالب دون أي مستندات تثبت الضرر وحقيقة صلته بما يدعيه من تصرفات عميلتنا، عليه تنتفي مسؤولية عميلتنا عنها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى، والحكم بأتعاب المحاماة التي تحملتها موكلته بمبلغ قدره (54) ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الضرر الواقع عليه، وإلزامها بتكاليف التقاضي والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (571.64) خمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من أن مبلغ التعويض تم احتسابه بناءً على مقدار التغير في مؤشر سوق الأسهم، وهذا لا يعكس الضرر الحقيقي الواقع عليه، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المعايير التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد

في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، ووفق ما جاء في إفادة جهة (ج) الواردة في تاريخ 1444/07/17هـ، وحيث إن لكل من لجنتي الاستئناف والفصل سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من معايير في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن تكاليف التقاضي والاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4350/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربعة وستون هللة (571.64)".